

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 300 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشّار - والبيّض - وورقلة - وغرداية - والنّعام - والأغواط - والوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه ،

- وبناء على الأرضية المتضمّنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمّن منح امتيازات خاصة لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية القائمين بأعمالهم في ولايتي السّاوره والواحات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 130 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم النظام

التعويضي والتدابير الحفزية لصالح بعض الموظفين والأعوان العموميين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المعادلة لرتبة متصرف أو أكثر، العاملين بإحدى ولايات : بشار - والبيض - وورقلة - وغرداية - والنعام - والأغواط - والوادي، وجزء من ولايتي الجلفة وبسكرة.

المادة 2 : يطبق على الموظفين والأعوان

العموميين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، الذين لهم مستوى تأهيلي يعادل أو يفوق رتبة متصرف، النظام التعويضي والتدابير الحفزية كلها أو بعضها المنصوص عليها في هذا المرسوم تبعا لمكان التعيين.

المادة 3 : تطبق على الموظفين الطبيين المختصين

في الصحة العمومية وعلى موظفي التعليم العالي والبحث العلمي الذين لهم رتبة أستاذ مساعد على الأقل، الأحكام المتعلقة بالنظام التعويضي والتدابير الحفزية وفقا للشروط الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم دون المساس بأحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : يطبق على الموظفين الذين يشغلون

وظائف عليا أو مناصب عالية، النظام التعويضي والتدابير الحفزية استنادا إلى رتبتهم الأصلية ووفق الشروط المحددة في هذا المرسوم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتعم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 10 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 الذي يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

المادة 5 : يتقاضى الموظفون المذكورون في المادتين 2 و3 أعلاه، تعويضا نوعياً شهرياً عن المنصب.

ويحسب هذا التعويض النوعي عن المنصب على أساس الأجر الأساسي للرتبة الأصلية تبعا لنسب التعيين ومكانه كما هو محدد في الجدول الآتي :

مستويات التأهيل		مكان التعيين
الموظفون المذكورون في المادة 3	الموظفون المذكورون في المادة 2	
٪120	٪40	* بلديات مقار ولايات : بشّار، والبيّض، وورقلة، وغرداية.
٪120	٪50	* مجموع البلديات الأخرى في ولايات : بشّار، والبيّض، وورقلة، وغرداية.
٪100	٪20	* مقار ولايات : النّعام، والأغواط، والوادي.
٪100	٪30	* مجموع البلديات الأخرى في ولايات : النّعام، والأغواط، والوادي.
٪100	٪30	* في ولاية بسكرة البلديات الآتية : أولاد ساسي، وأولاد حركات، وسيدي خالد، وأولاد جلال، وأولاد رحمة، والدّوسن، وليوة، ومخادمة، وأورلال، ومليلي، وأوماش، والحوش، والفيض، وعين ناقفة، وبوشقرون، وليشانة، وبرج بن عزوز، وفوغالة، والغروس، وزريبة الوادي.
		* في ولاية الجلفة البلديات الآتية : أمّ العظام، والقحطارة، وسدّ الرّحال، ودلدول، وعمورة، ومسعد، وفيض البطمة، ومجبر، وعين الإبل، وتاعظميت، ودويس، وعين الشهداء، والإدريسية، وبني يعقوب، وزكار، وسلمانة.

المادة 6 : لايلغي التعويض النوعي عن المنصب المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، تعويض المنطقة الجغرافية المحدث بالمرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمذكور أعلاه.

ويدفع هذا التعويض عن أيام العمل الفعلي وتقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 9 : يمكن الوزير المعني أن يعدل بقرار تنظيم العمل، بعد استشارة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، قصد مراعاة الخصوصيات والتبعات المرتبطة بالمناطق الجغرافية وبمناصب العمل.

المادة 10 : يمكن أن يعين مباشرة الموظفون المذكورون في المادة 2 أعلاه المدعوون إلى العمل في الولايات المنصوص عليها في هذا المرسوم، في حدود المناصب المالية المخصصة، من بين المترشحين الحائزين للشهادات المطلوبة في القانون الأساسي الخاص المطبق على المناصب المرشح لها. ويتم ذلك استثناء ولفترة انتقالية تدوم ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، وبطلب من الإدارة المعنية، بعد موافقة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في مجال التوظيف.

المادة 11 : يحظى بأولوية الالتحاق بالمناصب المالية المتوفرة، الموظفون القاطنون في الولايات المنصوص عليها في هذا المرسوم أو في جزء منها، في إطار أحكام المادة 10 السابقة.

المادة 12 : يجب على الموظفين المنتفعين بأحكام هذا المرسوم أن يمارسوا عملهم خلال مدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في إحدى الولايات المعنية أو في أجزاء منها.

المادة 13 : تبين تعليمة مشتركة بين وزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، إن دعت الحاجة، كليات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 7 : يتمتع الموظفون والأعوان العموميون المذكورون في المواد 2 و3 و4 أعلاه، زيادة على ذلك وحسب الحالة، بالامتيازات الآتية :

1 - السكن الوظيفي، ويمنح عند الضرورة القصوى لخدمة الموظفين المذكورين في المادتين 3 و4 أعلاه.

غير أنه، في حالة عدم توفر المسكن حيناً، يتقاضى الموظفون المذكورون في المادة 2 أعلاه، مبلغ ألف دينار (1000 دج) والموظفون المذكورون في المادة 3 أعلاه، مبلغ ألف وخمسمائة دينار (1500 دج) ريثما يوضع السكن تحت تصرف كل منهم.

2 - عطلة مدتها عشرة (10) أيام كاملة متتابة زيادة على العطلة السنوية القانونية للراحة.

3 - زيادة في الأقدمية قدرها ثلاثة (3) أشهر عن كل سنة خدمة فعلية تعتمد للترقية في الدرجات وفي أي تعيين أو ترقية في رتبة أو منصب عال وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1972 والمذكور أعلاه.

لا تمنح الزيادة في الأقدمية إلا مدة الإقامة التي لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في إحدى الولايات والبلديات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

غير أنه، عندما تقل مدة الإقامة عن ثلاث (3) سنوات، تحسب الزيادة في الأقدمية وفق أحكام المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1972 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يدفع تعويض شهري عن السكن مبلغه ألف دينار (1000 دج) للموظفين المعنيين العاملين بإحدى الولايات أو في جزء من الولايات المذكورة في هذا المرسوم والذين لهم سكن شخصي، مع مراعاة أحكام المادة 7، النقطة الأولى أعلاه.

المادة 14 : يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء
من أول يناير سنة 1996 وينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر ببشار في 9 جمادى الأولى عام 1416
الموافق 4 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

- رقم 95 - 301 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، يحدد كميّات وضع نظام تسديد أعباء النّقل البرّي للبضائع المرتبطة بتموين مكارّ الولايات وبالتّوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد.
(استدراك).

الجريدة الرّسمية - العدد 58 الصّادر بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 8 أكتوبر سنة 1995.

الصّفحات : 2، 7، 8، 12 و 14.

بدلا من : مؤرخ وحرر في 9 جمادى الأولى الموافق 4 أكتوبر

يقراً : مؤرخ وحرر في 6 جمادى الأولى الموافق أول أكتوبر

(الباقى بدون تغيير).

المادّة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة. حررّ بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

★

مراسيم تنفيذيّة :

- رقم 95 - 299 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، يعدّل ويتعمّم المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984، المعدّل والمتعمّم، الذي يحدّد كميّات تسيير حساب التّخصيص الخاصّ رقم 041 - 302 الذي عنوانه "صندوق التّعويض".

- رقم 95 - 300 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، يحدّد الامتيازات الخاصّة بالموظّفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات والهيئات العموميّة العاملين في ولايات : بشّار - والبيّض - وورقلة - وغرداية - والنّعام - والأغواط - والوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة.

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 300 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشّار - والبيض - وورقلة - وغرداية - والنّعام - والأغواط - والوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 58 الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 8 أكتوبر سنة 1995 الصفحة 11 - العمود الأول - المادة 7 - الفقرة 1

بدلا من :

1 - السكن الوظيفي، ويمنح عند الضرورة القصوى لخدمة الموظفين المذكورين في المادتين 3 و 4 أعلاه.

يقراً :

1 - السكن الوظيفي، ويمنح عند الضرورة القصوى لخدمة الموظفين المذكورين في المواد 2 و 3 و 4 أعلاه.

المادة 8 :

بدلا من :

يدفع تعويض شهري عن السكن مبلغه ألف دينار (1000 دج) للموظفين المعنيين العاملين بإحدى الولايات أو في جزء من الولايات المذكورة في هذا المرسوم والذين لهم سكن شخصي، مع مراعاة أحكام المادة 7، النقطة الأولى أعلاه.

يقراً : يدفع تعويض شهري عن السكن مبلغه 1000 دج و 1500 دج، حسب الحالة، للموظفين المعنيين العاملين بإحدى الولايات أو في جزء من الولايات المذكورة في هذا المرسوم والذين لهم سكن شخصي، مع مراعاة أحكام المادة 7، النقطة الأولى أعلاه.

(الباقي بدون تغيير) .

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشار - والبيض - وورقلة - وغرداية - والنعام - والأغواط - والوادي وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشار - والبيض - وورقلة - وغرداية - والنعام - والأغواط - والوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة.

المادة 2 : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم النظام التعويضي والتدابير التحفيزية لصالح بعض الموظفين والأعوان العموميين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بإحدى الولايات الآتية : بشار والبيض وورقلة وغرداية والنعام والأغواط والوادي وجزء من ولايتي الجلفة وبسكرة، الذين يثبتون مستوى تأهيل يوافق الصنف 11 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 211 مؤرخ في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013، يعدل ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في ولايات : بشار - والبيض - وورقلة - وغرداية - والنعام - والأغواط - والوادي، وبعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة وبسكرة.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و25 و (الفقرة 2) منه،

المادة 3 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 300-95 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 2 : يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المذكورون في المادة الأولى أعلاه من النظام التعويضي والتدابير التحفيزية كلها أو جزء منها المنصوص عليها في هذا المرسوم، حسب مكان تعيينهم.

المادة 4 : تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 300-95 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 3 : يستفيد الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية والمستخدمون الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين لهم على الأقل رتبة أستاذ مساعد قسم ب وأستاذ مساعد استشفائي جامعي وملحق بالبحث على التوالي من النظام التعويضي والتدابير التحفيزية، وفقا للشروط الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم، دون الإخلال بأحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 300-95 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 5 : يمنح المستخدمون المذكورون في المادتين 2 و 3 أعلاه تعويضا نوعيا شهريا عن المنصب.

يحسب التعويض النوعي عن المنصب على أساس الراتب الرئيسي للرتبة الأصلية أو المنصب المشغول وفقا للنسب ومكان التعيين، كما هو محدد في الجدول الآتي :

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 6 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال